من ادعى بعشرة دنانير فاقر له بخمسة فصالحه على الجميع ففسخ اتفاقا

من سكن بيتا او استغله استغله فجاء من ادعى انه له فقال الساكن انه اشتريته

نزل وقال مطرف ان كان الصلح حراما فسخ ابدا فيرد ان كان قائما والقيمة ان فات وان كان من الا
شياء المكروهة مضى وقال ابن الماجشون ان كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها فسخ بحدثان
وقوعه وان طال مضى وقال اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وان كان بحدثان وقوعه خ لعل المراد بالحرام
المتفق على تحريمه والمكروه المختلف فيه هـ وقال ابن عرفة ابن المغوطات يعقد على حرام في دعوى
كل واحد منهما يفسخ اتفاقا كدعواه بعشرة دنانير وقرض الخمسة وصالحه على الجميع بدراهم
الى اجل وما في حق احدهما كصالحه على عشرة دراهم انكرها بدراهم موجلة ففي فسخه وامضائه
قولان للمشهور واصبغ والمكروه ما كظاهره الفساد غير محقق كونه في جهة معينة كدعوى
كل منهما على صاحبه دنانير او دراهم فيصطلحان على تاخير كل منهما صاحبه لاجل قيل يمضي
وقال ابن الماجشون يفسخ ما لم يطل اهـ يعني انه جائز على دعوى كل واحد منهما مع انكار
الاخر ممنوع في ظاهر الحكم لانه صريح السلف والسلف وكذا الوكالة في الدعوى من احدهما
وانكار الاخر وصالحه على التاخير فانه جائز على دعوى الجميع ممنوع على ظاهر الحكم لانه
سلف جر نفعا لان المسلف التاخير والنفع سقوط اليمين المتوجهة على المدعى عليه بتكون
الاخر ردها عليه فيحلف او ينكل فيسقط حقه وقد تقلل التاخير من الصلح ولو زاد
بينا فيلزم فقال مثلا وبيع هبة وافتداء او اجارة هو الصلح فارع الشرط فيها كملا
وان يقع الصلح الخ الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين
بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه ان حل وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتين وكالحكم ولاجل
الافتداء من يمين او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل وكالحكم [illegible] مبتدا
لطالع وعن خراج من ايالشخص على غيره متعلقه بقوله ادعى [illegible]
وخبر والجملة صفة ملك بفعل معمول ادعى فعله خبر قوله غرم والمعنى ان من سكن بيتا
فطاو استغله مجانا ادعى انه له فقال الساكن اشتريته منك فلما اثبت ما ادعاه من الشراء
فدا الكراء والغرم وكراء البينة مع تسليمه لمدعيه قاله ابن رب وفي يد فقال المرابي دخول البلس
الغلة بالضمان فلا يجري مثل هذا الان هذا مع بان الدار كانت للقايم ويزعم انه ابتاعها
ولم يثبت ذلك فهو يرجع عليه بالغلة وقيل لا غلة عليه ولو ادعى الشراء منه لان الاصل
عدم العداء ولانه لا يكفي الاشهاد وكفى بالله شهيدا او لو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعها
ثم ثبت للقايم ملكها لم يرجع عليه بالغلة ابن سهل فهو دليل ما في المقصد اهـ في العتبية
سبيل ابن هشون العالق عمن استعمل يد رجل مجهول لا يعلم تعديه هل يرجع عليه
بالغلة فاجاب لا رجوع عليه اتفاقا واجاب ابن الهيثم ان ثبت الاصل للقايم وانه
لم يفوت عليه وادعى الحائز الشراء منه او من غيره ولا بينة فاختلف قول مالك واصحابه
هم قالوا يجعل الشراء منه او من غيره ولا بينة فاختلف قول مالك واصحابه حتى يثبت

الغصب

الغصب ومن قالوا الذي كان الغائب حتى يثبت الشراء او وصوله المشتري ابا الغرماء بين اه بيد عي الشراء او من
الغائب فيرد الغلة او من غيره فلا يردها او فوته ادعى بيع ولم يثبت ذلك وحلف الاخر ولا يشمل
الاشهاد بالحكم الخ هو عقد نكاح او بيع او وكالة او نحوها ولا كون الحكم مسند الى
غير عن كقوله اشترى زيد من خالد الشيء بعد من عمر ابن بكر اللانعار وجميع الملك بقرية
كذا الذي ملكه البايع المذكور بالشراء او بالهبة من فلان او بالميراث من ابيه فلا او اشترى
فلان العدل الارض من فلان البايع له بحكم التوكيل عن فلان او بماله عن الابتاع فلان وفلانة من
الابناء عليهم من قبل ابيهم فلا يشمل الاشهاد بالحكم الذي هو الشراء او تسواه من الخلاف جمع
هليته واراده ما يشمله الاحكام كالشراء والعدل وغيرها مما يذكره المجلبات كقوله الحمد
لله كان على فلان جميع الدار العليلية والعشر ملكه لها الى ان توفي عن زوجته وفلانة وا
ولاده منها فلان وفلان وامه وفلانة طرود ابي فلانة لعان بهيئة او بمخارجة او غيره الا ان
ان يقول حضر جميع الدار المذكورة اي فيلم تتصد عليهم بما تطوله وهو وحوز روم وضوها او غيره
بهلة نعم يعلم فلا يشمل الاشهاد بنسبا من موت الوارثة والهبة ولا المخارجة الا ان قبض
الشهود تشهادتهم بذلك لان يقولوا طر المبيع الابتياع للبايع من قبل بشهادة تشم
تنشيع فيه لان مدار الوثيقة على ما تضمنه الاشهاد من تعمير ذمة او عقد بيع او نكاح
مثلا قال في الطرايق واما ما باته بين من خير او حكاية لم يتضمنه معرفة الشهود فلا ينبغت
بثبوت الوثيقة الان بيد الشهود عند شهادتهم او بشهد بذاك عنهم ولعا
كان في بعض ذلك اختلاف نص عليه بخصوصه فقال عاطفا على ما تسواه وما نسبه لغير
كان ما كقوله وكل القاسم بن محمد فلا يثبت نسب القاسم بالتوكيل المذكور على
المذهب فان في جمع الجوامع قال مالك وبعض اصحاب الشهادة بتوكيل فلان بن فلان
شهادة بالوكالة فقط والمذهب بالنسبة ضمنا وبالوكالة اصالة وقال المسبوط
وتضمنه والحكم بالنسبة مدلول الخبر دون ثبوتها على القول الاعم من ثم قال مالك
وشهدا بذا بتوكيل فلا بما فعلها عندنا بالانتساب واما ضمنا ذهب وكالة اصالة وضمنا
بالتسبب واحتج القايلون بالثاني فيقوله في الحديث كذ في ردة القول اليهود والنصرى
كنا نعبد عزيز ابن الله والمسيح ابن الله ويقول في بشر وكنا نعلم انك رسول الله
حيث كتب هذا ما اقضي به محمد رسول الله ومن ثم التسخي ابن عرفة امتناع ابن
مسلمة من وضع شهادته على عقد والدابي عبد السلام حيث علمه الشهود بما ليعتبر
فيه وحلوا اياه بصفة او بصفته ولم يكن يسع فيخ معتبا فقال ابن عبد السلام هل ياحد
هل الاشهاد على المشهود عليه من حيث الايجاب والقبول وما يتوقف عليه ذلك

Copyright © King Saud University